

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

الواجب بمعنى اللازم ان تقول مثلا بر الوالدين واجب يعني لازم وقال الرسول عليه الصلاة والسلام قال غسل الجمعة واجب والامثلة في هذا مشهورة لكنهم في الاصطلاح ما امر به الشارع - 00:00:01

ما امر به الشارع او الرسول لأن الله يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله الشارع في الاصل لا يشك هو الله عز وجل شرع لكم من الدين - 00:00:27

ما وصى به نوحا لكل جعلنا منكم سلعة ومنهاجه لكن الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغ بلغوا عن الله وشارع لعباد الله من يطع الرسول فقد اطاع الله فقول ما امر به الشارع - 00:00:43

نعم المحترفات على وجه الالزام على وجه الالزام الزام من المكلف المأمور كالصلوات الخمس هذه واجبة سافهم ها طيب واركان الاسلام الخمسة كلها من هذا القسم فخرج بقولنا ما امر به الشارع - 00:01:03

نعم المحرم والمكروه والمباح لأن هذه الثلاثة غير مأمور بها بل بل بالعكس بالنسبة للمحرم والمكروه واما بالنسبة للمباح فهو مخير وينبغي ان نقول وخرج بقولنا الشارع امر غير الشارع - 00:01:34

او الزام غير الشارع فهذا ليس بواجب شرعا فلو امرك اخوك الذي هو اكبر منك ان تفعل شيئا لم يسمى على وجه الاسلام قال لازم تفعل هذا الشيء فان ذلك ليس بواجب شرعا - 00:02:06

لان الامر طيب ولو امرك الامير بشيء ها كان واجب اه نعم هذا واجب من الشرع لأننا امرنا بطاعة ولاة الامور في غير المعصية وخرج بقولنا على وجه الالزام المندوب - 00:02:27

لانه مأمور به لا على وجه الالزام كم اللي خرج الان اربعة بقي الخامس الذي هو الواجب والواجب يثاب فاعله امثالا ويستحق العقاب تاركه قبل الادارة يثاب فاعله امثالا فان فعله لا امثالا للامر - 00:02:55

فلا ثواب له لو ان انسانا فعل فعلا حكم ما فعله قال الناس له ان هذا واجب عليك مثال لا طيب يستحق العقاب تاركه ولم نقل ويعاقب لانه من الجائز ان الله يعفو عنه - 00:03:24

ومستحق للعقاب لكن قد يعاقب وقد لا يعاقب وما يوجد في عبارة بعض الاصوليين ويعاقب تاركه مرادهم يستحق العقاب اتقوا العقاب على تركه طيب الثواب هل هو اكثر من الثواب المندوب - 00:03:49

ها نعم قال الله تعالى في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه خلنا نكمل الواجب ويسمى فرضا وفرضه وحتما ولازم ولاما يسمى فرضا الفرض اذا والواجب - 00:04:14

مترادة وفرضية كذلك وقيل ان الفرض والفرضية ما ثبت بدليل قطعي ما ثبت بدليل قطعي قطع الثبوت وقطع الدلالة واما ما لم يثبت قطعي فليس بفرضية فليقال واجب نعم - 00:04:37

طيب اركان الاسلام الخمسة فرضية لأنها ثابتة بدليل قطعي الكتاب والسنة واجماع الناس فهي ثابتة بالدين القطعي طيب ولكن المشهور عند العتابة رحمهم الله ان الفرض والفرضية والواجب والحاكم واللازم - 00:05:05

كل هذه معناها واحد نعم تابع لا لا ما نقول لأن اللي تاركه عجزا يكتب له اجره اذا كان من عادته ان يفعلها نعم لأن الله لأن الله اخبر بالثواب - 00:05:31

وقال في العقاب ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء احسنت هذي هذي مسألة تحتاج الى دليل و كنت اظن ان

دليله واضح لديه اذا قال قائل كيف تزني من هو يستحق الثواب - [00:06:02](#)

الجواب لان الله اخبر بذلك من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لكن في العقاب قال ان الله لا يقبل ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي نعم يغفي عنه - [00:06:18](#)

لا ما في فرق نعم نعم صحيح اي نعم التكليف معناه ليس هو المشق على الانسان مو معاهم مشق لكن الذي يتعلق بفعل المكلفين سواء كان مباح او واجبا محظما او مطلوبا - [00:06:38](#)

على ان بعضهم قال ان المباح مكلف فيه الانسان ان يعتقد اباحتة وهذا نوع تكليف لان بعض المباحثات يشق على بعض الناس ان يعتقد انه مباح تجد بعض العوامل يعني يستنكرون اشياء مباحة - [00:06:59](#)

من اكبر الذنوب مهيب حرام ولا مكرورة ايضا وهذا ما يمكن هذا مأجور وهذا شاق وهذا ما نبيه هذا دين جديد وما اشبه ذلك وتلقاء اذا اذا امتنع يمثل على اغماظ - [00:07:19](#)

بعض العلماء يقول نعم اجاب عن هذا بجوابها. الجواب الاول ان المراد بالتكليف هنا ان المراد به التزام الشرع ولو كان شيء مباحا وبعضهم اجاب قال ان المباح مكلف الانسان فيه فيه نوع من من التكليف - [00:07:37](#)

وذلك باعتقاد اباحتة وفعلا على سبيل الاباحة الفرق بينهما من حيث الصيغة فقط فرض مصدر وفرضية اسم مفعول ها لا الظاهر الفرق آآ عدم الفرق اصح تندوب لغة المدعو - [00:07:57](#)

المدعو ما في احد قدموا قدم كلن كان يشق عليك المندوب الوطني المدعو فتقول ندبه بمعنى واصطلاحا ما امر به الشارع انتبه ما امر به الشارع لا على وجه الالزام كالرواتب - [00:08:30](#)

دخل في قولنا ما امر به الشارع الواكب لان الشارع امر بالواجب ولكن لاحظوا ان امر الشارع بالواجب ليس كامر بالذنب لان امره بالواجب على او اوكل وعلى صفة الالزام - [00:09:02](#)

واجره ايضا اكثر وهو ايضا احب الى الله كما قال الله تعالى في الحديث القدسي ما تقرب الى عبدي بشيء احب الى مما افترضت عليه اذا دخل في قول ما امر بالشرع - [00:09:24](#)

الواجب وخرج بقولنا لا على وجه الزام الواجب لان الواجب على وجه الالزام والمندوب ليس على وجه الميزان طيب وخرج بقولنا ما امر به ما امر به خرج به - [00:09:44](#)

المحرم والمكره والمباح اما المحرم والمكره فالشان المباح لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته نعم وسيأتي ان شاء الله تفسيره قال - [00:10:04](#)

مثال الرواتب السنن الرواتب هذه ليست بواجبة صلاة الظهر صح طيب طوف القدوم لا على المشروع وهو الصحيح ليس بواجب طيب على اه الصوم ستة ايام من شوال بعد رمضان - [00:10:31](#)

ليس بواجب والامثلة كثيرة قال والمندوب يثاب فاعله امتنالا ولا يعاقب تاركه يثاب فاعله امتنالا فان فعله لا امتنالا لا لم يذهب عليه مثل ذلك رجل اغتنس يوم الجمعة للتنفف فقط - [00:11:01](#)

لا امتنالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم فهل يثاب لا يثاب لانه ما فعلوا امتنالا اه رجل ايضا اتفق على اهله طعاما وكسوة ومسكنا لا امتنالا لامر الله لكن بناء على ان هذا هو العرف - [00:11:29](#)

يثاب ولا لا يثاب لان الرسول قال لسعد ابن ابي وقاص واعلم انك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعله في فم امرأته - [00:11:56](#)

ولا يعاقب تاركه ولا يعاقب تاركه لا في الدنيا ولا في الآخرة طيب اما في الآخرة فظاهر ان الله تعالى لا يعاقب على امر رخص لعباده فيه قال ان فعلتموه اثبتموه وان تركتموه ولا الزكم به - [00:12:13](#)

لكن في الدنيا لا يعاقب ايضا فالسلطان لا يعزره على ترك هذا هذا المستحب لانه يقول ما ليس بواجب عليه فان قلت ماذا اجيب عن قول الامام احمد رحمة الله - [00:12:39](#)

فيمن ترك الوتر انه رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة ووصفه بأنه رجل سوء وقال لا ينبغي ان تقبل له شهادة الجواب على ذلك من احد وجهين اما - 00:13:00

ان ن قال انه يؤخذ من هذا النص ان الوتر واجب في احدى الروايتين عن احمد لان الواجب يعلم اما بالنص على وجوبه او بالعقوبة على تركه وكونه يوصف تاركه بأنه رجل سوء - 00:13:21

وانه لا ينبغي ان تقبل الشهادة هذه عقوبة بلا شك فاما ان يقال ان هذا يدل على ان الامام احمد يرى وجوبه كما هو احد القوين بل احد القوال في المسألة - 00:13:42

وما ان يقال ان الامام احمد وصفه برجل سوء ولا يلزم منه ان يعاقب وكذلك قال لا ينبغي ان تقبل الشهادة فيها نصر ولازم من ذلك ان يعاقب على تركه - 00:13:57

لان من ترك الوتر مع تأكده وقلته فهو دليل على تهاونه وعلى تهاونه ورغبتة عن الخير لا في الخير كمن وصل اقله ركعة ركعة واحدة ما تستغرق - 00:14:14

ربع ساعة ها لا انا اقول ما تستغرق ربع ساعة يا اخي ما في فارق ربع ساعة توافقوني ولا لا ما تستغرق ربع ساعة نعم او ربما ما تسابق ولا خمس دقائق - 00:14:41

نعم في من اربعة وعشرين ساعة مع تأكده كيف يترك هذا الانسان هذا الا رجل متهاون فكان الامام احمد رحمه الله رأى انه لتهاونه لا يستحق ان تقبل له شعبه - 00:14:59

وانه رجل سوء لأن هذه رغبة عن الخير هذا الخير الذي قال فيه الرسول اوتروا فان الله وترحب الوتر طيب اذا قد نأخذ من هذا اذا قلنا بهذا الاحتمال الثاني - 00:15:13

قد نأخذ من هذا ان الإنسان قد يوضح ويعلم على ترك المستحب الواجب ما في اشكال على ترك المستحب اذا كان هذا الترك يدل على زهده في الخير ورغبته عنه - 00:15:31

اي نعم قال ويسمى سنة ومسنونا ومستحبنا ونفلا يسمى عند من عند الاصوليين اذا قال هذا سنة يعني ليس بواجب وكذلك مسنونا وكذلك مستحبا وكذلك نفلا اربعة اسماء اربعناشر سنة مع الاول - 00:15:52

خمسة المندوب خمسة اسماء مندوب تن مسنون مستحب ناخذ لكن السنة في لسان الشارع كن في لسان الشارع اعم من المندوب اذ قد تطلق على الشيء الواجب - 00:16:26

ومنه قد قول ابن عباس رضي الله عنهم حين قرأ الفاتحة وجهر بها في صلاة الجنائز فليعلموا انها واجبة ولا لا واجبة لأنها لا صلة لمن لم يقرأها بام القرآن - 00:16:54

وكذلك قال انس من السنة اذا تزوج الفكر على ان يقيم عندها سبعا اي السنن ها الواجبة فهذا فالسنة في الاسنان الشارع اعم من السنة في اصطلاح الفقهاء لانها تشمل الواجب - 00:17:14

والمستحب كذلك المسنون والمستحب معناهما واحد عند عامة الفقهاء وقال بعض العلماء بل يفرق بينهما لان المسنون ما ثبت بدليل والمستحب ما ثبت باجتهاد انتبه المسنون ما ثبت بدليل من السنة والمستحب - 00:17:39

ما ثبت باجتهاد ومن ذهب الى هذا الحجاوي صاحب متن الزاد نقرأ - 00:18:08